تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي

مقدمة

تنص المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى على أنه، «فى تطبيق هذه المواد، تستعمل عبارة الجرف القارى للدلالة على: ا ـ قاع البحر فى المساحات المائية المجاورة للشاطئ والكائنة خارج نطاق البحر الإقليمى، حتى عمق ٢٠٠ متر أو أبعد من ذلك الحد حتى النقطة التى يسمح عمق المياه فيها بإستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة؛ ب ـ قاع البحر وما تحت قاع المناطق البحرية المماثلة التى تجاور شواطئ الجزر».

وهكذا، يبدو بوضوح من نص هذه المادة أنها تقر للأقاليم الرئيسية للدول، والجزر سواء كانت تشكل دولة مستقلة أو تابعة لدولة، الحق في جرف قارى، يبدأ من الحد الخارجي لبحرها الإقليمي وينتهي عند عمق ٢٠٠ متر أو النقطة التي يسمح عمق المياه فيها بإستغلال الموارد

الطبيعية للجرف القارى. الأمر الذي يعنى أن المادة الأولى من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى قد وضعت معيارين يمكن من خلالهما وضع الحد الخارجي للجرف القارى، وهما: عمق ٢٠٠ متر؛ أو إمكانية استغلال الموارد الطبيعية للجرف القارى.

ولكن، عند تطبيق هذين المعيارين لوضع الحد الخارجى للجرف القارى، قد تثور المشاكل بين الدول المتقابلة، حيثما يكون عمق المياه فى منطقة الجرف القارى المشترك بينها لا يتجاوز بعدما يكون لكل منها القدرة على إستغلال الموارد الطبيعية بكل منطقة الجرف القارى المشترك بينها. الأمر الذى يقتضى فى هذه الحالة تعيين حد الجرف القارى المشترك بين الدول المتقابلة، نظرا لتداخل مناطق هذا الجرف بين هذه الدول.

كذلك، تنص المادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢

^(*) أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق - جامعة حلوان - بالقاهرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية.

لقانون البحار على أن «١ - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية، قاع وباطن قاع أرض المساحات المغمورة، التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية (١)، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة» (٢).

وفي جميع الأحوال^(٣)، تؤكد الفقرة السادسة من المادة ٧٦ على أن «لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الإرتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي» (٤).

وهكذا، يبدو من نص المادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار التى عرفت الجرف القارى، أنها وضعت ثلاثة معايير لرسم الحد

الخارجى لهذا الجرف، يتمثل أحدهما في معيار الحافة القارية، بينما يقوم المعياران الآخران على أساس المسافة، حيث: قد يرسم الحد الخارجى للجرف القاري على مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس التى يقاس منه عرض البحر الإقليمي، حيثما لا تتجاوز الحافة القارية هذه المسافة؛ وقد يرسم الحد الخارجى للجرف على مسافة ٣٥٠ ميلا بحريا حيثما تتجاوز الحافة القارية هذه المسافة.

وفي الواقع، فإن تطبيق معيار الـ ٢٠٠ ميل سيثير مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة، إذا كانت مساحة الجرف القاري المشترك بينها لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. كما أن تطبيق معيار الـ ٣٥٠ سيثير هذه المسألة أيضا، إذا كانت مساحة الجرف القاري المشترك بين هذه الدول المتقابلة لا تتجاوز ٧٠٠ ميل بحرى.

وإذا كانت مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة، تثور في بعض

⁽۱) و«تشمل الحافة القارية الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والإرتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه». يراجع: الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

٢) وحيثما تمتد الحافة القارية إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإن الدولة الساحلية تقرر الطرف الخارجي لهذه الحافة القارية، بإستخدام أحدى طريقتين، إما: «١ - خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛ ٢ - أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٢٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري. ويحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في الإنحدار عند قاعدته». يراجع في ذلك: نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٧ من هذه المادة على أن «ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٢٠ ميلا بحريا، وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول».

⁽٣) وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار تنص على أن «النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين) ا (١ و ٢ من الفقرة ٤، يجب، إما أن لا تبعد بأكثر من ٢٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عند التساوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر».

⁽٤) «ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة الى هى عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وإرتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها».

الحالات، التى لا تستطيع فيها هذه الدول الحصول على جرف قاري كامل، طبقا للمعايير التى وضعتها المادة الأولى من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري والمادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، نظرا لعدم كفاية مناطق الجرف القاري المشترك بين هذه الدول، فإن مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة تثور بصفة دائمة بحكم واقعة التلاصق بين هذه الدول.

ولذلك، لم تجد الفقرة ١٠ من المادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار مناصا من التأكيد على أن «أحكام هذه المادة، لا تخل بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة».

وعلى ذلك، سوف نتناول مسألة تعيين حدود البحر الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، في إتفاقيتي ١٩٥٨ للجرف القاري و٢٩٨٨ لقانون البحار. ولكن، نظرا لأهمية القواعد العرفية الخاصة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة من ناحية، وعدم انضمام بعض الدول لهاتين الاتفاقيتين، ولا سيما سوريا والكيان الصهيوني المسمى إسرائيل، من ناحية أخرى، فإن الحاجة تقتضى توضيح هذه القواعد العرفية، وبيان مدى إكتساب القواعد الإتفاقية طبيعة العرف، والعلاقة بينهما.

ومن ثم، سنتناول مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول - تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى.

المبحث الثاني - القواعد العرفية الخاصة بتعيين حد الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو

المتلاصقة وعلاقتها بأحكام المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى.

المبحث الثالث - تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة في إتفاقية 19۸۲ لقانون البحار.

المبحث الأول تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة في إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري على أنه: «١ - عندما تتقابل سواحل دولتين أو أكثر على جرف قاري مشترك، يتم تعيين حد هذا الجرف بين هذه الدول بالاتفاق فيما بينها. وإن لم يوجد اتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة حدا آخر، يتم تعيين الحد بخط الوسط الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول.

٢ ـ عندما تتلاصق دولتان على جرف قاري مشترك، يتم تعيين حد هذا الجرف بين هذه الدول بالاتفاق فيما بينها. وإن لم يوجد اتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة حدا آخر، يتم تعيين هذا الحد بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس التى يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين».

وفي الواقع، إن كيفية تطبيق أحكام المادة ٦ يتسم بالغموض، نظرا لأن هذا النص لم يحدد العلاقة بين قاعدة خط الوسط و/أوتساوى البعد من ناحية، وشرط الظروف الخاصة، الذي يحتاج إلى بيان مفهومه، من ناحية ثانية. الأمر الذي يقتضى عرض القواعد التي إنطوت عليها

المادة ٦، وتحديد الظروف الخاصة أو الأقل توضيح مفهومها، وبيان كيفية تطبيق هذه القواعد من خلال بيان العلاقة بينها. ولكن، قبل كل ذلك، يجب تحديد نطاق تطبيق أحكام المادة لبيان ما إذا كان هذا النطاق يقتصر فقط على حالتى الدول المتقابلة كما ورد في الفقرة الأولى منها والدول المتلاصقة كما ورد في الفقرة الثانية منها، أم أنه يمتد ليشمل حالات أخرى غير هاتين الحالتين.

وعلى ذلك، سنتناول أحكام المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول - نطاق تطبيق قواعد المادة ٦.

المطلب الثاني - مضمون قواعد المادة ٦. المطلب الثالث - العلاقة بين قواعد المادة ٦ أو كيفية تطبيقها.

المطلب الأول نطاق تطبيق قواعد المادة ٦

في الواقع، يجب التأكيد على أن قواعد المادة ٦ الخاصة بتعيين حد الجرف القاري، تنطبق عندما تكون سواحل دولتين أو أكثر متقابلة أو متلاصقة على جرف قاري مشترك فقط.

ومن ثم، إذا كانت سواحل هذه الدول تقع على جرفين مختلفين، منفصلين بقناة عميقة فصلا جيولوجيا، فإن المادة ٦ لا تطبق في هذه

الحالة، حيث لا يوجد حد مشترك بين هذه الدول. وإنما يتم تعيين حدود الجروف القارية في هذه الحالة بالتطبيق للمادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، أو بالتطبيق لمفهوم الإمتداد الطبيعي، الذى عرفته محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩، بأنه استمرار للكتلة الأرضية تحت البحر (٥).

وإذا كانت المادة ٦ قد نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أن أحكامها تطبق، عندما يكون الجرف القاري مشتركاً بين دول «متقابلة se font face أو متلاصقة dimitrophes فإن ثمة تساؤلا يثور في هذا الصدد، وهو: هل تشكل هاتان الحالتان الأوضاع الجغرافية الممكنة فقط في الواقع، أم أن ثمة أوضاعاً جغرافية أخرى تتوسط هاتين الحالتين؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى تعريف الأوضاع المتقابلة والمتلاصقة من منظور هندسى. وفي إطار هذا المنظور، ينتج الوضع التام للدول المتقابلة عندما تكون سواحل الدولتين المعنيتين موازية أو شبه موازية لبعضها البعض، بينما ينتج الوضع التام للدول المتلاصقة عندما تشكل سواحل هذه الدول خطا مستقيما أو شبه مستقيم في الإمتداد لبعضها البعض.

ولكن، في الواقع، فإن ثمة حالات عديدة يمكن أن توجد بين هذين الفرضين الرئيسيين، لا تكون سواحل الدول المعنية فيها متوازية أو شبه مستقيمة، وإنما تتلاقى هذه السواحل أو تتقاطع بحيث

^(°) فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ أن مناطق الجرف القاري في هذا البحر، المفصولة عن الساحل النرويجي بقناة عميقة يبلغ عرضها من ٨٠ إلى ١٠٠ كيلو متر، لا يمكن أن تعتبر في المعنى الجغرافي أنها متاخمة للساحل النرويجي أو أنها تشكل إمتدادا طبيعياً له. يراجع:

C. I. J. Recueil, 1969, p. 32, para. 45.

تشكل زوايا كبيرة أو صغيرة. علاوة على ذلك، فإن استمرار شكل السواحل المتقابلة أو المتلاصقة على النحو الهندسي المشار إليه لا يمكن أن يبقى ثابتا بطول خط الحد في ذات الحالة (٢). لذلك، يثور التساؤل مرة ثانية، عن مدى جواز تطبيق أحكام المادة ٦ على الحالات الوسط بين حالتي الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

إن حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري في بحر الشمال سنة ١٩٦٩ يحمل على الإعتقاد بأن هذه الحالات لا تدخل تحت نطاق أحكام المادة ٦ في رأي المحكمة، حيث قضت بأنه لا يمكن تطبيق المادة ٦ لتعيين الحد بين هولندا والدانمرك غير المتجاورتين مباشرة، لأن الحد الذي قد ينتج من تطبيق هذه المادة قد يحرم ألمانيا التي تقع بينهما من حصتها في الجرف القاري (٧).

ومع ذلك، فيما يتعلق بالجوار المباشر، وبدون تدخل دولة ثالثة، يبدو أن أحكام المادة ٦ تغطى كل الأوضاع الجغرافية المتصورة، حيث قررت المحكمة في نفس هذا الحكم أن «خط تساوى البعد يمكن أن يكون خطاً وسطاً بين الدول المتقابلة، ويمكن أن يكون خطاً جانبياً بين الدول المتلاصقة. وفي بعض الأشكال الجغرافية التى عرضها الأطراف كأمثلة، يمكن أن يغطى خط تساوى البعد بدرجات متفاوتة طبيعة كلاً من خط الوسط والخط الجانبي» (^).

وقد أكدت محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في ١٩٧٧ رأي محكمة العدل الدولية،

حيث قررت أن «الطبيعة العامة لأحكام المادة آ، وعدم وجود توضيحات عكسية في الأعمال التحضيرية لهذه المادة أو في الممارسة الدولية، تؤكد أن المادة آ تعالج مشكلة تعيين حد الجرف القاري بشكل شامل، وأنها تغطى من حيث المبدأ كل الحالات، سواء عن طريق الفقرة الأولى أم الثانية منها» (٩).

المطلب الثاني مضمون قواعد المادة ٦

في الحقيقة، وضعت المادة ٦ قواعد متماثلة تقريبا لتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. فقد نصت على أن يتم تعيين حد هذا الجرف بين هذه الدول المتقابلة والمتلاصقة أولا عن طريق الإتفاق. وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق يتم تعيين الحد بخط الوسط بين الدول المتقابلة أو بخط تساوى البعد بين الدول المتلاصقة، بيد أنها قيدت تطبيق خط الوسط أو تساوى البعد بعدم وجود ظروف خاصة تبرر حدا مختلفا عن هذا الخط.

وعلى ذلك، فإن القواعد الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالمفهوم الموضح في المطلب السابق، والتي تنطوى عليها المادة ٦ تتمثل فيما يلى:

أولا _ الإتفاق:

يتضح من أحكام المادة ٦ أن الدول

⁽٦) يراجع في ذلك:

Hüseyin PAZARCI, La délimitation du plateau continental et les iles, ANKARA, 1982, p. 249.

⁻ C. I. J. Recueil, 1969, p. 28, para. 36. (V)

⁻ Ibid., p. 17, para. 6. (A)

⁻ Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, Recueil des sentences arbitrales, Nations Unies, vol. XVIII, p. 188, para. 94.

المتقابلة أو المتلاصقة المعنية لها الحق في تعيين حد جرفها القاري بالإتفاق فيما بينها، قبل اللجوء إلى تطبيق أي قاعدة أخرى من القواعد التي تنطوى عليها هذه المادة. ولذلك، فإن هذه الدول تكون لها الحرية بإتفاقها في إقامة أى حد في الجرف القاري المشترك بينها. فهم أحرار في أن يطبقوا خط الوسط أو تساوى البعد، أو أن ينصرفوا عن ذلك الخط كليا أو جزئيا.

ولكن، بالطبع، يجب التأكيد على أن حرية أطراف الإتفاق لا يمكن أن تمس بحق دولة ثالثة في منطقة الجرف القاري. وعلى ذلك، فإن اتفاق قبرص مع الكيان الصهيوني المسمى «اسرائيل» بشأن تعيين حد الجرف القاري بينهما في البحر المتوسط، لا يمكن أن يمس بحقوق لبنان في هذا الجرف المقررة بمقتضى القانون الدولى.

ويبدو من أن تعيين حد الجرف القاري بالإتفاق بين الدول المعنية يتضمن بعض المزايا الأخرى. فعلاوة على أن الإتفاق يقيم الحد ويقضى على امكانية سوء الفهم حول نقط الأساس التي يتم تعيين موقعه منها، فإنه غالبا ما يؤدى إلى حل مسائل أخرى، تكون مرتبطة بمسألة تعيين الحد لم تنص عليها المادة ٦، مثل حل نزاعات السيادة على الجزر (١٠٠)،

ومشاكل مستودعات البترول التي تلابس الحد عن طريق الإدارة المشتركة (١١).

وفي النهاية، تجدر الإشارة هنا إلى أن، القواعد التي تحكم إبرام الإتفاق المنصوص عليه في المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري وصحته وآثاره، لا تختلف عن تلك التي تحكم الإتفاقات بين الدول بصفة عامة، حيث لم تقيد المادة ٦ هذا الإتفاق بأيّ قواعد خاصة (١٢).

ثانياً - خط الوسط أو تساوي البعد:

إذا لم يوجد اتفاق بين الدول المعنية على تعيين حد الجرف القاري بينها، يجب أن يتم تعيين هذا الحد بتطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة أو تساوى البعد بالنسبة للدول المتلاصقة، الذى تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خطوط الأساس التي يقاس إنطلاقا منها عرض البحار الإقليمية لهذه الدول. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تطبق على نحو تلقائى بمجرد عدم وجود الإتفاق، لأن نص المادة ٦ قيد تطبيقها بعدم وجود ظروف خاصة تبرر حدا مختلفا.

ثالثاً _ شرط الظروف الخاصة:

١ - مفهوم شرط الظروف الخاصة في
 لجنة القانون الدولى: في نهاية دورة سنة

⁽۱۰) فقد حل اتفاق ۱۹٦۸ بين السعودية وإيران الخاص بتعيين حد الجرف القاري بينهما نزاع السيادة على جزيرتى عربى وفارس، حيث نصت المادة الأولى من هذا الإتفاق على تخصيص الأولى للسعودية والثانية لإيران. يراجع نص هذا الإتفاق في:

⁻ Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 2, p. 1526 - 1528.

ويراجع في ذلك أيضاً:

Richard YOUNG, Equitable solutions for offshore boundaries, The 1968 Saudi Arabia-Iran Agreement,
American Journal of International Law, vol. 64, 1970, p. 153.

⁽١١) يراجع في ذلك: ١. د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الرباط، ص ٢٠٤، ٢٤٢.

⁽۱۲) يراجع في ذلك: ا. د. نبيل أحمد حلمى، الإمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ _ جامعة عين شمس، ۱۹۷۷ _ ۱۹۷۸، ص ۲۲۷ _ ۲۲۸.

١٩٥٢ للجنة القانون الدولى، تبنت هذه الأخيرة إقتراحا قدمه عضو اللجنة Spiropoulos، يطالب بإدخال عبارة «مالم تبرر ظروف خاصة حدا آخر»(۱۳)، في مشروع نص المادة ٧ الخاص بتعيين حد الجرف القارى بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، الذي أقرته بالصيغة التالية (١٤): »

«١ ـ عندما توجد شواطئ دولتين أو أكثر متقابلة على جرف قارى مشترك، يتم تعيين حد هذا الجرف بين هذه الدول، في حالة عدم وجود إتفاق بينها، ومالم تبرر ظروف خاصة حدا آخر، بخط الوسط الذي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لهذه الدول.

٢ ـ عندما يكون الجرف القارى متاخما لإقليم دولتين متلاصقتين، يتم تعيين حد هذا الجرف بين الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة حدا آخر، بتطبيق مبدأ تساوى البعد من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحار الاقليمية للدولتين» (٥٠٠).

وفي المشروع النهائي سنة ١٩٥٦، أقرت اللجنة النص السابق بعد أن غيرت رقمه من ٧ إلى ٧٢(١٦). وهكذا، أقرت اللجنة شرط الظروف

الخاصة، الذي كان في نظر أعضائها يشكل مخرجا، يسمح للأطراف المعنية أو للمحكمة بالانحراف أو التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد، عندما تبرر هذه الظروف حدا آخر، يكون أكثر عدالة من هذا الخط^(١٧).

وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٧ سنة ١٩٥٣ ومشروع المادة ٧٢ سنة ١٩٥٦ أن، الظروف الخاصة التي تبرر الإنحراف أو التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد، توجد «كما في حالة البحر الإقليمي ... عندما يكون شكل الساحل استثنائيا، وعندما توجد جزر أو ممرات صالحة للملاحة» (١٨).

٢ ـ مفهوم شرط الظروف الخاصة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨: كان نص المادة ٧٢ الذي أقرته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي سنة ١٩٥٨، أساس العمل في مؤتمر ١٩٥٨. وكان شرط الظروف الخاصة محل مناقشات طويلة من قبل وفود بعض الدول في اللجنة الرابعة لهذا المؤتمر. فقد إقترحت يوغسلافيا حذف عبارة «مالم تبرر الظروف الخاصة حدا آخر»(١٩٩). بيد أن هذا الإقتراح لقي معارضة

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. I, p. 130, 133.

Ibid., 134.

(١٥) يراجع هذا النص في:

(١٧) تراجع: تعليقات أعضاء اللجنة على هذا النص، في:

(۱۸) يراجع في ذلك:

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 210.

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. I, p. 130 - 132.

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 213. C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

(١٩) يراجع إقتراح يوغسلافيا، في:

Prmiére conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels,1958, vol. VI, p. 151, doc. A/Conf. 13/C.4/L.16 et Add. 1.

⁽۱۳) يراجع في ذلك:

⁽١٤) أقرت لجنة القانون الدولي مشروع نص المادة ٧ في نهاية دورتها سنة ١٩٥٣ بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٢ وإمتناع صوت واحد عن التصويت. يراجع في ذلك:

شديدة من عدد كبير من الدول، كانت تؤيد بقاء شرط الظروف الخاصة في نص هذه المادة للوصول إلى نتائج عادلة ومنصفة، كلما كان التطبيق الصارم لخط الوسط أو تساوى البعد يؤدي إلى نتائج غير منصفة (٢٠).

وعلى الرغم من صعوبة تحديد مفهوم الظروف الخاصة، فإن Kennedy ممثل بريطانيا، ذكر بوضوح في اللجنة الرابعة لهذا المؤتمر أن، من بين الظروف الخاصة التي يمكن أن تؤخذ في الإعتبار، على سبيل المثال: الجزر، «وملكية الدول حقوق إستغلال خاصة بالمعادن أو الصيد، ووجود ممرات مائية صالحة للملاحة. إذ في كل هذه الحالات، يمكن تبرير الإنحراف أو التحول عن خط الوسط. ومع ذلك، لا يزال هذا الخط يزود بنقطة البداية المثلى للمفاوضات» (٢١).

نخلص من بحث التطور التشريعي للمادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري إلى أن الظروف الخاصة يمكن أن تبرر التحول عن خط الوسط أو تساوي البعد عند تعيين حد هذا الجرف بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. بيد أنه، يجب التأكيد هنا على أنه في الحالات التي تبرر فيها الظروف الخاصة، حدا آخر غير خط الوسط أو تساوى البعد، فإن هذا الأخير يقدم نقطة البداية المثلى للمفاوضات أو المحكمة، عند البحث عن هذا الحد الآخر، الذي تبرره الظروف الخاصة.

وهكذا، إعتبر المشرعون للمادة ٦ أن الظروف الخاصة تلعب تأثيرا ما على خط الوسط أو تساوى البعد، يختلف مداه ومضمونه حسب خصائص كل حالة على حده. ويبدو أن فقه القانون الدولي يؤيد هذا الرأي (٢٢).

(٢٠) براجع في ذلك، على سبيل المثال: تعليق Rouhani ممثل إيران، في:

وتعليق Schwarck Anglade ممثل فنزويلا، في:

وتعليق Gabrielli ممثل إيطاليا، في:

وتعليق Whieman ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في:

وتعليق Carty ممثل كندا، في:

وتعليق المساك المساك عداء هي.

(۲۱) يراجع تعليق Kennedy ممثل بريطانيا، في:

Ibid., p. 112, para. 3.

Ibid., p. 110, para. 9.

Ibid., p. 111, para.19.

Ibid., p. 112, para. 5.

Ibid., p. 114, para. 21.

Ibid., p. 114, para. 29.

(۲۲) يراجع في ذلك:

M. W. MOUTON, The continental, The Hague Martinus Nijhoff, 1952, p. 240 - 243;

Aaron L. SHALOWITZ, Shore and sea boundaries, with special reference to the interpretation and use of coast and geodetic survey data, (U. S. Department of commerce, coast and geodetic survey publication 10 - 1), Tome 1, Washington, D. C.: Government printing office, 1962, p.232 note 55;

Olivier DE FERRON, Le droit international de la mer, Tome 2, Daloz, 1960, p. 202;

Myres S. MCDOUGAL and William T. BURKE, The public order of the oceans, New haven, Londers, Yale university nijhoff, 1952, p. 436 - 437;

J. A. C. GUTTERIDGE, The 1958 Geneva convention on the continental, British Year Book of International Law, vol. 35, 1959, p. 120;

Shigeru ODA, Proposals for revising the convention on the continental shelf, Columbia Journal of Transnational Law, vol. 7, 1968, No. 1, p. 27;

ولذلك، على الرغم من أن الإتفاقات الثنائية بين الدول أطراف إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري تبنت قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد كنقطة بداية لتعيين حد هذا الجرف فيما بينها، فإنها كانت تتحول عن هذا الخط أو تعدله، حيثما تبرر الظروف الخاصة حدا آخر غير خط الوسط أو تساوي البعد (٢٣).

المطلب الثالث العلاقة بين قواعد المادة ٦ أو كيفية تطبيقها

إن بيان كيفية تطبيق قواعد المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، يقتضى بيان العلاقة بين قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد وشرط الظروف الخاصة المنصوص عليهما في هذه المادة. وفي هذا الصدد، يمكن القول أن البناء اللغوى للمادة من السيما عبارة «ما لم moins que - unless »، وحى بأن شرط الظروف الخاصة يعمل بوصفه إستثناء على قاعدة عامة هى قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، وليس بوصفه مبدأ مستقلا يقف على قدم المساواة مع هذه القاعدة. لذلك، يؤيد بعض الفقه أن شرط الظروف الخاصة يعد استقاء على قاعدة خط الوسط أو تساوى

البعد (٢٤). وينتج عن هذه العلاقة بحكم اللزوم، علاقة الإستثناء بالقاعدة، أن القاعدة تطبق، ما لم يتمكن أحد الأطراف من إثبات وجود الظروف الخاصة في معنى المادة ٦، وأن هذه الظروف تبرر حدا آخر خلاف خط الوسط أو تساوى البعد.

بيد أن محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في حكم تعيين حد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا في المانش ١٩٧٧، لم تقر هذه العلاقة بين قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد وشرط الظروف الخاصة، حيث قررت أن «القاعدة التي تنص عليها المادة ٦ لكل من حالتي التقابل والتلاصق تشكل قاعدة وحيدة هي: «تساوى البعد _ الظروف الخاصة - quidistance circonstances spciales». وبالتالي، فإن ثمة شكّا في وجود عبء إثبات الظروف الخاصة من وجهة النظر القانونية. والحقيقة أنه توجد هنا قاعدة وحيدة تعنى أن المسألة الخاصة بما إذا كانت الظروف الخاصة تبرر حدا آخر، تشكل جزءا مكملا لمبدأ تساوى البعد. فعلى الرغم من أن هذه المسألة تمس عناصر الواقع، فإنها تبقى دائما مسألة قانون. ويجب على المحكمة أن تطبق المادة ٦ على القضية المحالة للتحكيم تلقائيا» (۲۰). ثم أكدت محكمة التحكيم أيضا «أن إرتباط الظروف الخاصة بتطبيق المادة ٦ لا

Robert D. HODGSON, Islands, Normal and special circumstances, Law of the Sea: Chapter Eight In: The Emerging Regime of the Oceans, University of rhode island Kingston, Ballinger publishing Campany, Cambridge, 1973, p. 181 - 182.

⁽٢٣) يراجع بشأن الإتفاقات الثنائية بين الدول أطراف اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري: مؤلفنا: النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٤٨٧ ـ ٤٩٢.

⁽٢٤) يراجع من هذا الفقه، على سبيل المثال: ا. د. نبيل أحمد حلمى، الإمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ٨١٠٠، ص ٢٤٤؛

Sang-myon RHEE, Equitable solutions to the maritime boundary dispute between the United States and Canada in Gulf of maine, American Journal of international Law, vol. 75, 1981, p. 605.

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du (Y°) nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 174, para. 68.

يتوقف على تمسك الأطراف المعنية بوجود هذه الظروف ... وأنها حرة تماما في تقدير الظروف الجغرافية والأخرى، التي تكون وثيقة الصلة بتعيين حد الجرف القاري» (٢٦).

ولذلك، رفضت محكمة التحكيم من حيث المبدأ، إعتبار قاعدة تساوى البعد في ذاتها هى الأساس، أو أنها قاعدة قانونية ملزمة لأطراف إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، وإعتبرت أن «... دور شرط الظروف الخاصة المقرر في المادة ٦ هو ضمان تعيين عادل ومنصف للحد. وفي الواقع، إن اتحاد تساوي البعد ـ الظروف الخاصة يعبر عن قاعدة وحيدة مستقلة هى، أنه الخاصة يعبر عن قاعدة وحيدة مستقلة هى، أنه في حالة عدم وجود اتفاق، فإن الحد بين الدول التي تطل على جرف قاري مشترك، يجب أن يتحدد طبقا لمبادئ العدالة» (٢٧).

بيد أن بعض الفقه، على الرغم من أنه أثنى على حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية المولا على أساس أن هذا الحكم يعد إسهاما كبيرا في مجال القانون واجب التطبيق على تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، لم يوافق هذه المحكمة على رفع شرط الظروف الخاصة إلى مستوى قاعدة تساوى البعد، لأن ذلك بتجاهل الحقيقة

التاريخية لنص المادة ٦. إذ وفقا لهذا الفقه، فإن شرط الظروف الخاصة دخل المادة ٦ على أساس أنه استثناء على قاعدة خط الوسط أو تساه ي العد(٢٨).

ولكنا نرى أن الحقيقة التاريخية لنص المادة ٦ تؤيد رفع شرط الظروف الخاصة إلى مستوى قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، وأن القاعدة التي تتضمنها هذه المادة هي قاعدة وحيدة تضم تساوى البعد ـ الظروف الخاصة. فالتطور التشريعي لهذه المادة يوضح أن ادخال شرط الظروف الخاصة فيها لم يكن بقصد تقسيم أحكام تعيين الحد إلى قاعدة وإستثناء عليها. فعندما إقترح Lauterpacht)، و Scelle و بستثناءات على خط الوسط أو تساوى البعد رفضت لجنة القانون الدولي ذلك، وأقرت إقتراح Spiropoulos بوضع عبارة «مالم تبرر الظروف الخاصة حدا آخر». وبالأحرى، فقد أدخل هذا الشرط في نص المادة 7 ليحدث بعض المرونة partakes of some elasticity في قاعدة تساوى البعد (۲۲). وهكذا، كان الهدف من إدخال هذا الشرط في المادة ٦ هو جعل تساوى البعد قاعدة قانونية مقبولة، بدلا من خضوعها لوضع إستثناءات(٣٣).

Ibid., p. 175, para. 69.

(۲٦) (۲۷)

Ibid., p. 175, para. 70.

(۲۸) يراجع في ذلك:

Haritni DIPLA, Le régime juridique des iles dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, 1re édition, 1984, p. 183;

B. BOWETT, The legal regime of islands in international law, Dobbs ferry, New York, Oceana publications, 1979, p. 216.

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. I, p. 131. (74)

Ibid., p. 133. (٣٠)

Ibid., p. 130, 133. (٢١)

Ibid., vol. II., p. 216. (۲۲)

(٣٣) يراجع في ذلك:

Farag Abdullah AHNISH, The international law of maritime boundaries and the practice of States in the Mediterranean Sea Clarendon press, oxford, p. 55.

وفى الحقيقة، كانت لجنة القانون الدولى مدركة تماما أن ادخال شرط الظروف الخاصة لا يعنى وضع قائمة استثناءات على قاعدة عامة، وإنما كان عنصرا تكميليا لقاعدة تساوى البعد. فقد أشارت في تعليقها على مشروع موادها النهائي ١٩٥٦، إلى أنه يمكن الإنحراف عن القاعدة المعتمدة) قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد (، عندما توجد ظروف خاصة تبرر تطبيق هذه القاعدة على نحو مرن، وغالبا ما توجد هذه الظروف (٣٤). وهكذا كان النص على شرط الظروف الخاصة في المادة ٦ ليحدث مرونة في تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، ولا يمكن أن يفهم على أنه استثناء على هذه القاعدة. وذلك لأن الظروف الخاصة غالبا ما توجد بوضوح في كل حالات تعيين الحدود البحرية، وإذا تم إعتبارها إستثناء على قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، فإن ذلك يجعل هذه القاعدة تتلاشى أمام كثرة الإستثناءات، ومن ثم عدم تطبيقها في كل الحالات تقريبا^(٣٥).

وأثناء مناقشة نص المادة ٦ في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨، نظرت معظم الدول إلى الظروف الخاصة ـ كما أوضحنا فيما سبق ـ، على أنها عنصر ضروري لتطبيق النص الخاص بتعيين حد الجرف القاري بكامله على نحو فعال، وأن أهميتها تبدو في أنها تزود قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد بالمرونة الكافية للتوصل إلى حد عادل ومنصف.

وعلى ذلك، نخلص إلى أنه على الرغم من أن صيغة المادة ٦ توحى بأن الظروف الخاصة تعتبر استثناء على قاعدة خط الوسط أو

تساوى البعد، فإنه يبدو بوضوح أن المشرعين للمادة ٦ قصدوا وضع قاعدة وحيدة شاملة تضم «تساوى البعد ـ الظروف الخاصة» لتطبق على تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، وأن الرأى الذى ينظر إلى الظروف الخاصة على أنها استثناء لم يتم التعبير عنه، لا من قبل لجنة القانون الدولي، ولا مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار

المبحث الثاني القواعد العرفية الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة وعلاقتها بأحكام المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها بإعتبارها قواعد اتفاقية، ونظرا لأن بعض الدول لم تنضم إلى هذه الإتفاقية، فإنه يبدو من الضروري بيان أحكام القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، حيث تنطبق أحكام هذا القانون على الدول التي لم تنضم إلى هذه الإتفاقية، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، فإنه يبدو من الضرورى أيضا بيان علاقة القانون العرفي بالمادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، حيث أن القانون العرفي يتفق مع ما تقضى به المادة ٦، الأمر الذي يعنى أنه يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الدول غير الأطراف في إتفاقية ١٩٥٨

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

⁽¹²⁾

⁽٣٥) يراجع في ذلك:

Farag Abdullah AHNISH, The international law of maritime boundaries ..., op. cit., p. 56.

للجرف القاري، على اعتبار أن أحكام هذه المادة تعد ذات طبيعة عرفية، أو على الأقل تتماثل مع قواعد القانون العرفي.

ولذلك، فإننا سنتناول قواعد القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، وعلاقة هذه القواعد بالمادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري. وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول - قواعد القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري

بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.

المطلب الثاني - علاقة القانون العرفي بالمادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى.

المطلب الأول قواعد القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

تبدو قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والدول المتلاصقة من الإتفاقات الثنائية بين الدول ومن أحكام القضاء الدولي، ولكن نظرا لأهمية أحكام القضاء الدولي في هذا الشأن، وضيق المساحة المخصصة لهذا البحث، فإننا سنقتصر على بيان القواعد العرفية التي تنبثق من أحكام القضاء الدولي، ولاسيما حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية سنة ١٩٧٧ الخاص بتعيين حد الجرف القارى بين فرنسا

وبريطانيا في المانش والأطلنطى، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢.

أولاً ـ حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية سنة ١٩٧٧ الخاص بتعيين حد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا في المانش والأطلنطى:

في الحقيقة، كان القانون واجب التطبيق منطلق الخلاف بين الدولتين. فعلى الرغم من أن هاتين الدولتين كانتا طرفين في اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، فقد صدر عن فرنسا أثناء التصديق على هذه الإتفاقية سنة ١٩٦٥ ثلاثة تحفظات على المادة ٦، يؤكد التحفظ الثالث منها أن خليج Grandville الذي تقع فيه جزر أنجلو نورماندي البريطانية هو أحد المناطق التي تعتبرها فرنسا ظرفا خاصا في معنى المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري (٢٦). بيد أن بريطانيا قد رفضت هذه التحفظات (٢٧). وقد قادت هذه الحالة الطرفين إلى تبنى أوضاع متناقضة تماما، فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على قطاع المانش.

فقد احتجت بريطانيا بأن الأثر المترتب على التحفظات الفرنسية والرفض البريطانى لها هو أنها قد ألغيت بالإتفاق الضمنى للطرفين. ولذلك، تظل المادة ٦ واجبة التطبيق على النزاع بين الدولتين، ويجب تعيين الحد وفقا لقاعدة خط الوسط أو تساوي البعد المنصوص عليها في هذه المادة (٢٨). بيد أن فرنسا عارضت تطبيق

Revue Général de Droit International Public, 1965, p. 1136;

United Nation, Traités multilateraux pour lesquels le Secrétaire général exerce les fonctions de dépositaire (état au 31 décembre 1977 des signatures, ratifications, adhésions, etc.) New York, 1978, p. 542.

(٣٧) يراجع: إعتراض بريطانيا على التحفظات الفرنسية، في:

Ibid., p. 544.

(٣٨) يراجع في ذلك: مذكرة بريطانيا التي ردت بها على المذكرة الفرنسية، في:

⁽٣٦) يراجع التحفظات الفرنسية، في:

المادة ٦، على أساس أن رفض بريطانيا للتحفظات الفرنسية يعد مانعا يحول دون نفاذ اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، أو المادة ٦ منها على الأقل، بين الدولتين. وبناء على ذلك، طالبت بأن تعيين حد الجرف القاري بينها وبين بريطانيا يجب أن يتم على أساس قواعد القانون العرفي، لاسيما تلك التي صاغتها محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩، والتي تقضى بأنه، يجب أن يتم تعيين حد الجرف القاري، طبقا لمبادئ العدالة، مع الأخذ في الإعتبار كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين هذا الحد (٢٩).

وقد أيدت المحكمة وجهة نظر فرنسا وقضت بأن المادة 7 غير قابلة للتطبيق على منطقة خليج Grandville، الذى تقع فيه جزر أنجلونورماندى البريطانية، وأن حد الجرف القاري يجب أن يرسم على أساس القانون العرفي (٢٠٠).

وعلى أى حال، أكدت محكمة التحكيم على أنه لا يوجد إختلاف جوهري في الواقع بين تطبيق المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري والقانون العرفي، حيث تؤدى قواعد هذا الأخير إلى ذات النتيجة التي توصل إليها أحكام المادة ٦ تقريبا. وقد عبرت عن ذلك بقولها:«... نادرا ما ينتج عن تطبيق أو عدم تطبيق أحكام اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري ولاسيما المادة ٦ أى إختلافات فعلية، بل حتى لا ينتج عنه أي

اختلاف بالنسبة للرسم الفعلى لخط الحد في منطقة التحكيم» (٤١).

وفي رأينا، إن تقرير محكمة التحكيم عدم وجود اختلاف بين تطبيق المادة ٦ وتطبيق قواعد القانون العرفي، يكشف عن إدراك رفيع وأفق واسع لدى المحكمة، وفهم جيد من جانبها لروح المادة ٦ والقانون العرفي على حد سواء. وحتى تؤكد المحكمة ما خلصت إليه، واصلت بيان كيفية تطبيق قواعد كل من المادة ٦ والقانون العرفى. فقد رفضت إعتبار خط الوسط أو تساوى البعد في ذاته هو الأساس أو أنه قاعدة قانونية ملزمة لأطراف اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، وإعتبرت في ذات الوقت أن «... دور شرط الظروف الخاصة المنصوص عليه في المادة ٦ هو ضمان تعيين عادل ومنصف للحد. ولذلك، قررت أن «إتحاد تساوى البعد ـ الظروف الخاصة يعبر في الحقيقة عن قاعدة عامة، هي أنه في حالة عدم وجود اتفاق، يجب أن يتم تعيين الحد بين الدول التي تطل على جرف قاري مشترك طبقا لمبادئ العدالة (٤٢).

وكان من رأى محكمة التحكيم أن «تطبيق طريقة تساوى البعد أو أي طريقة أخرى، بهدف التوصل إلى حد عادل ومنصف، يتوقف على الظروف الجغرافية والأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحد في كل حالة على حدة. ومن ثم، فإن إختيار طريقة أو طرق تعيين الحد أيا كان مكانها، أي

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 138, para. 2.

(٣٩) تراجع المذكرة الفرنسية، في:

Ibid., p. 136 - 137, para. 7 - 10.

ويراجع أيضاً:

C. I. J. Recueil, 1969, p. 47, para. 85(B); p. 48, para. 88.

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du (ε·) nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 177, para. 74.

Ibid., p. 175, para. 70. (£7)

سواء في اتفاقية ١٩٥٨ أم في القانون العرفي، يجب أن تتقرر في ضوء هذه الظروف والقاعدة الأساسية التي تقضى بأن يتم تعيين الحد طبقا لمبادئ العدالة»(٣٠٠)، حيث أكدت المحكمة على أن المادة ٦ والقانون العرفي يبغيان هدفا واحدا، هو التوصل إلى حد عادل ومنصف(٤٠٠).

وهكذا، على الرغم من المميزات اللصيقة بطريقة خط الوسط أو تساوى البعد، فإنها لا تجعلها، حتى في إطار المادة ٦، قاعدة قانونية ملزمة تطبق تلقائيا لتعيين الحد. ولكن يتوقف تطبيقها على الظروف الجغرافية والأخرى وثيقة الصلة بتعيين هذا الحد في كل حالة على حدة، وما إذا كان تطبيقها يوصل إلى حل عادل ومنصف في ضوء هذه الظروف أم لا (٥٤).

ثانياً ـ حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة ١٩٨٢:

بعد أن بحثت المحكمة حجج تونس وليبيا في هذه القضية، رفضت قاعدة تساوى البعد على أساس أنها ليست قاعدة ملزمة، ولا تتمتع بأي ميزة عن القواعد الأخرى، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت نتائج عادلة. ولذلك، قررت اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة، مع مراعاة جميع الظروف الخاصة بالمنطقة للتوصل إلى حد عادل ومنصف. ولكن ما هي مبادئ العدالة من وجهة نظر المحكمة؟.

بينما اختلف الطرفان حول مفهوم مبادئ العدالة، فإن المحكمة قررت أن «مبادئ العدالة هى التي يجب أن يؤدى تطبيقها إلى نتيجة عادلة». فعلى الرغم من أن «صفة العدالة يجب تسم كلًّ من النتيجة التي يتم التوصل إليها، والوسائل المطبقة للوصول إلى هذه النتيجة، فإن النتيجة هى الأكثر أهمية. ولذلك، فإن المبادئ تكون تابعة للهدف، أى أن عدالة المبدأ يجب أن تتقرر وفقا للفائدة أو المنفعة التي يقدمها للتوصل إلى نتيجة عادلة.فلا يوجد مبدأ عدالة المبدأ، والمبادئ التي توضحها وتطبقها عدالة المبدأ، والمبادئ التي توضحها وتطبقها المحكمة يجب أن تختار حسب ملائمتها للتوصل إلى نتيجة عادلة. ولذلك لا يمكن تفسير المصطلح "مبادئ العدالة" على نحو مجرد" (٢٤).

وإذا كانت عدالة النتيجة هي التي تحدد عدالة المبدأ على النحو المشار إليه، فإن المحكمة ترى أنه حتى تصل إلى نتيجة عادلة في هذه القضية، «يجب عليها أن تطبق مبادئ العدالة على أنها جزء من من القانون الدولي، وأن تزن بعناية مختلف الإعتبارات التي تراها وثيقة الصلة» (٧٤٠). وهكذا، علاوة على أن الطرفين طلبا من المحكمة مراعاة الظروف الخاصة، فإن تطبيق مبادئ العدالة وفقا لتعريف المحكمة يقتضى مراعاة جميع هذه الظروف، على أساس أن ما هو معقول وعادل في حالة معينة، يعتمد بالضرورة

ويراجع في ذلك أيضا:

Jean-pierre QUENEUDEC, L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni, Revue Général de Droit International Public, 1979, p. 72.

Ibid., p. 188, para. 97.

⁽٤٣) (٤٤)

Ibid., p. 223, para. 182 - 183.

⁽٥٤) وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد تبنت أيضا هذا الرأى فيما يتعلق بالقيمة القانونية لطريقة خط الوسط أو تساوى البعد في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩. يراجع:

C. I. J. Recueil, 1969, p. 46-47, para. 85.

على الظروف الخاصة بهذه الحالة (٤٨).

وإذا كانت هذه هى قواعد القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، فما هى العلاقة بين هذه القواعد والمادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى.

المطلب الثاني العلاقة بين المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري والقانون العرفي

في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال سنة العدل ١٩٦٨، احتجت ألمانيا أمام محكمة العدل الدولية، بعدم تطبيق المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، على أساس أنها ليست طرفا في هذه الإتفاقية، وأن قاعدة تساوى البعد التي تتضمنها هذه المادة ليست قاعدة عرفية. وأكدت على أن تعيين حد الجرف القاري بينها من ناحية وبين هولندا والدانمارك من ناحية أخرى، يجب أن يتم على أساس مبادئ العدالة التي يجب أن يتم على أساس مبادئ العدالة التي هذا الجرف، في ضوء كل العوامل وثيقة الصلة هذا الجرف، في ضوء كل العوامل وثيقة الصلة في هذا الشأن (٤٩).

وفي المقابل، طلبت كل من هولندا والدانمارك من المحكمة تطبيق المادة ٦، لاسيما قاعدة تساوى البعد، حيث لا توجد في رأيهما ظروف خاصة تبرر التحول عن تطبيق هذه القاعدة (٥٠٠). ولما كانت ألمانيا ليست طرفا في اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى، فقد أسست

الدولتان هذا الطلب على أن أحكام المادة ٦ لها طبيعة عرفية.

وفي هذا الصدد، قررت المحكمة أن قاعدة تساوى البعد ليست لها طبيعة ملزمة بين أطراف النزاع، وأن تعيين الحد يجب أن يتم بالإتفاق طبقا لمبادئ العدالة، مع مراعاة كل الظروف وثيقة الصلة (١٥). ولا شك هنا أن تقرير المحكمة بأن قاعدة تساوى البعد ليست لها طبيعة ملزمة بين أطراف النزاع، يعنى أنها ليست لها طبيعة عرفية، لأنه لا يمكن إلزام ألمانيا بتطبيقها إلا إذا إكتسبت هذه الطبيعة، ألمانيا بتطبيقها إلا إذا إكتسبت هذه الطبيعة، لأنها لم تكن طرفا في اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري. ولكن لماذا إعتبرت المحكمة أن قاعدة تساوى البعد ليست لها طبيعة عرفية؟.

يبدو أن سبب ذلك يرجع إلى ما أكدته المحكمة من أنه: «على الرغم من المميزات الواضحة لقاعدة تساوى البعد، فإنها تؤدى في بعض الظروف الجغرافية التي توجد في الواقع بكثرة إلى عدم العدالة» (۲۰). وبالتالى، فإن تطبيق هذه القاعدة في رأى المحكمة يتعارض مع القانون العرفي المتمثل في مبادئ العدالة، التي يجب أن يتم تعيين الحد وفقا لها، ومن ثم فإن النتيجة التي توصل إليها المادة ٢ والقانون العرفي ليست واحدة.

وفي رأينا، فإن ذلك يعد فهما خاطئا من جانب المحكمة للقاعدة التي تجسدها المادة ٦، لأنها اهتمت بقاعدة تساوى البعد بمعزل عن شرط الظروف الخاصة، حيث اعتبرت هذا

Ibid., p. 10 - 11.

Ibid., p. 53, para. 101.

Ibid., p. 49, para. 89.

Ibid., p. 60, para. 72. (٤٨)

⁽٤٩) راجع: مذكرة الحكومة الألمانية المقدمة للمحكمة وردودها على حجج هولندا والدانمارك، في: C. I. J. Recueil, 1969, p. 8 - 9.

الشرط استثناءا على قاعدة تساوى البعد، على نحو يتعارض مع قصد المشرعين للمادة ٦، النين أدخلوا هذه المادة بهدف تحقيق مرونة في تطبيق هذه القاعدة للتوصل إلى حد عادل ومنصف كما أوضحنا سابقا. فالمحكمة أثناء تأكيدها على أن قاعدة تساوى البعد تؤدى من غير شك إلى عدم العدالة في بعض الظروف الجغرافية، لم تحاول التحقق مما إذا كان من الممكن معالجة عدم العدالة، الناشئ عن الظروف الجغرافية الخاصة بالمنطقة، بشرط الظروف الخاصة المنصوص عليه في المادة ٦(٣٠).

لذلك، يبدو أن تفسير محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في ١٩٧٧ للمادة ٦ على أنها تتضمن قاعدة وحيدة تضم تساوى البعد الظروف الخاصة كما أوضحنا سابقا. قد مكن هذه المحكمة من وضع إطار عام للقانون الإتفاقي والعرفي ـ الذى يحكم تعيين حد الجرف القاري، بل وحدود المناطق البحرية الأخرى. حيث يسمح هذا التفسير بالحرية اللازمة لتقدير «الظروف الخاصة كما تنص عليها المادة ٦، أو »الظروف وثيقة الصلة كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال الموهة عي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال الموهة محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية أسمتها محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية أسمتها محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية وجود أي

إختلاف في تقدير هذه الظروف بين المادة Γ والقانون العرفي تختفى تقريبا $\Gamma^{(\Gamma^0)}$.

لذلك، بعد أن قررت محكمة التحكيم أن المادة Γ تتضمن قاعدة وحيدة تضم تساوى البعد _ الظروف الخاصة، أكدت على أن طبيعة هذه القاعدة المتحدة تعنى أن الإلتزام بتطبيق تساوى البعد هو دائما التزام موصوف بشرط «مالم تبرر الظروف الخاصة حدا آخر». وقررت «أن دور هذا الشرط في المادة Γ/Γ و Γ هو ضمان تعيين عادل ومنصف للحد. ولذلك، فإن قاعدة تساوى البعد _ الظروف الخاصة هى في الواقع تعبير خاص عن قاعدة عامة، يجب وفقا الها، في حالة عدم وجود اتفاق، أن يتم تعيين الحد بين الدول التي تطل على جرف قاري مشترك طبقا لمبادئ العدالة» $({}^{(4)})$.

وهكذا، يؤدى مفهوم محكمة التحكيم للمادة آلى تماثل في النتيجة التي توصل إليها كل من قواعد تعيين الحد الإتفاقية والعرفية. وقد أكدت هذه المحكمة أنه لا يوجد أى إختلاف بينهما بقولها: «إن قواعد القانون العرفي تؤدى تقريبا إلى نفس النتيجة التي تؤدى إليها أحكام المادة ٦ ... فنادرا ما ينتج عن تطبيق أو عدم تطبيق أحكام الإتفاقية، لاسيما المادة ٦، أي إختلافات فعلية. بل حتى لا ينتج أى إختلاف بالنسبة للرسم الفعلى لخط الحد» (٨٥).

Farag Abdullah AHNSH, op. cit., p. 59.

Ibid., p. 53, para. 101.

(0٤)

Ibid., p. 252, para. 245.

⁽٥٣) يراجع في ذلك:

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du (°°) nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 175, para. 70.

⁽٥٦) ولكن تجدر الإشارة إلى أن حرية المحكمة في التقدير، كما أكدت محكمة التحكيم في نهاية حكمها، «يجب ألا تكون خارج النصوص، أى خارج إطار قواعد القانون، ولكن في هذا الإطار، وأنه لا يوجد أى مجال للحكم بالمساواة والعطف Ex aequo النصوص، أن خارج إطار قواعد القانون، ولكن في هذا الإطار، وأنه لا يوجد أى مجال لإعادة تشكيل الطبيعة». يراجع:

تعيين الحد طبقا لمبادئ العدالة(٦١)، قررت أن هذا المفهوم ذو طبيعة عامة، وقابل للتطبيق على تعيين الحد وفقا للمادة ٦ والقانون العرفي على حد سواء (٦٢)، وطابقته بتقدير الظروف الجغرافية والأخرى في كل حالة، ومن ثم أعطت العدالة معنى ماديا أو واقعيا (٦٣).

علاوة على أن محكمة التحكيم إعتبرت أن قاعدة تساوى البعد ـ الظروف الخاصة في المادة وقواعد القانون العرفى لهما نفس المضمون وذات الهدف، أي أن يتم تعيين الحد طبقا لمبادئ العدالة بهدف التوصل إلى حل عادل، فإنها إعتبرت أن قواعد القانون العرفى وثيقة الصلة تعد قواعد جوهرية لتفسير وتكميل أحكام المادة ٦، لأن هذه الأخيرة لم تحدد شروط تطبيق قاعدة تساوى البعد ـ الظروف الخاصة (^{٦٤)}. ولذلك، فإن تحديد العوامل التي قد تعتبر ظروفا خاصة يكون محكوما أساسا بهدف التوصل إلى حد عادل ومنصف. بمعنى أن كل العوامل التي يمكن أن تؤدى إلى عدم عدالة، طبقا لمبادئ القانون العرفى تدخل فى شرط الظروف الخاصة المنصوص عليه في المادة ٦^(٥٥).

ولم يقتصر توضيح محكمة التحكيم على أن أحكام المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى تتطابق مع قواعد القانون العرفى الكامنة

وبعد أن خلصت محكمة التحكيم إلى أن هدف كل من المادة ٦ والقانون العرفي هو الوصول إلى نتيجة عادلة، اتجهت إلى تقرير أن تطبيق تساوى البعد، سواء في المادة ٦ أم في القانون العرفى، هو دائما مرتبط بالحالة الجغرافية الخاصة في كل حالة على حدة. «فالظروف الجغرافية والأخرى في كل حالة هي التي توضح وتبرر اللجوء إلى استخدام طريقة تساوى البعد، على أساس أنها توصل إلى حل عادل، وليس على أساس أنها قاعدة قانونية لتعيين الحد» (٥٩). ولذلك، لا يوجد أي إختلاف بين إستخدام طريقة تساوى البعد في المادة ٦ والقانون العرفي، أو بينهما وبين أي طريقة أخرى لتعيين الحد، «فإمكانية تطبيق طريقة تساوى البعد أو أي طريقة أخرى، بإعتبارها طريقة توصل إلى تعيين عادل لحد الجرف القارى، يتوقف دائما على الوضع الجغرافي الخاص بكل حالة. وبإختصار، لا توجد طريقة ما تستند إلى القانون العرفي أو المادة ٦ على نحو مطلق ... لأن إمكانية تطبيق طريقة ما، أي تحقق صفة العدالة في هذه الطريقة، ترتبط دائما بالحالة الجغرافية الخاصة»(٦٠).

وعندما استدعت محكمة التحكيم مفهوم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩، الذي يقضى بوجوب

Ibid., p. 175 - 176, para. 70.

(09) (7.)

Ibid., p. 181, para. 84.

C. I. J. Recueil, 1969, p. 53, 101.

Farag Abdullah AHNSH, op. cit., p. 66.

Farag Abdullah AHNSH, op. cit., p. 68.

⁽¹⁷⁾ Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du

⁽⁷⁷⁾ nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 178, para. 77.

⁽٦٣) يراجع في ذلك:

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du (\(\cap2\)) nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 177 - 178, para. 75.

⁽٦٥) يراجع في ذلك:

في الممارسة الدولية وحكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩، ولكنها أشارت أيضا إلى وجود إرتباط بين أحكام هذه المادة والمادة ١/٧١ من نص التفاوض الموحد المراجع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي تبنت قواعد القانون العرفي الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة (٢٦)، وباتت مع بعض التعديل المادة من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار (٢٧).

فقد رفضت محكمة التحكيم دفع فرنسا بأن «إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري أصبحت منسوخة بسبب التطور الحديث للقانون العرفي المثار في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار» (١٩٠٨. ومع ذلك، أكدت أن حكمها بأن إتفاقية ١٩٥٨ لازالت نافذة «لا يعنى أنها ... ترى أنه يجب عدم مراعاة التطورات الحديثة في القانون العرفي. بل على العكس، لا تشك المحكمة في وجوب مراعاة تطور قانون البحار، كلما كان ذلك وثيق الصلة بهذه القضية» (٢٩٠).

ولذلك، بحثت المحكمة المادة ١/٧١ من نص التفاوض الموحد المراجع، وقررت أنه «ليس ثمة ما يؤيد أنه ينتج عن تطبيق هذه المادة، إذا تم تطبيقها أي إختلاف بالنسبة

لتعيين الحد في هذه القضية. إن هذه المادة تعنى أنه يتم تعيين الحد بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة على إعتبار أنهما حالتان مستقلتان ومتميزتان، طبقا لمبادئ العدالة. وتنص على استخدام خط الوسط أو تساوى البعد، عندما يكون ذلك مناسبا، مع مراعاة كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين الحد. على أساس أن وجود الظروف الجغرافية هو الذى يحدد في المقام الأول، ما إذا كان مناسبا في بعض الحالات، اللجوء إلى طريقة تساوى البعد أو أية طريقة أخرى لتعيين هذا الحد. فلا يبدو أن هذه المادة تتصور، في الحالات المماثلة لهذه القضية، حلا يتأسس على مبادئ مختلفة في جوهرها عن يتأسس على مبادئ مختلفة في جوهرها عن تلك التي تطبق بمقتضى اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى أو بمقتضى القانون العرفي» (٢٠٠).

وعلى الرغم من أنه يمكن أن يقال الآن أن توضيح محكمة التحكيم للعلاقة بين المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري والمادة ٧١ / من نص التفاوض الموحد المراجع، الذي كان محل بحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وقت صدور الحكم من هذه المحكمة، قد فقد أهميته بعد أن تم إستبدال المادة ١٩٨١ بالمادة ١٩٨٢ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، فإنه يبقى مع ذلك، مفيدا في هذا

⁽٦٦) تنص المادة ١/٧١ من نص التفاوض الموحد المراجع على أن «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق طبقا لمبادئ العدالة، التي يستخدم، عندما يكون ذلك مناسبا، خط الوسط أو تساوى البعد، مع مراعاة كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين الحد». يراجع هذا النص في:

Troisiéme Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, doc. A/Conf. 62/wp. 8/ Rev. 1/part II.

⁽٦٧) تنص المادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du nord et République Française, Décision du 30 du juin 1977, op. cit., p. 165, para. 45.

المطلب الأول التطور التشريعي للمادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

كانت مسألة تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة من أكثر المسائل صعوبة أثناء المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٧١). فبينما تم الإتفاق في وقت مبكر من أعمال المؤتمر على قواعد تعيين حد البحر الإقليمي، فإن أحكام تعيين حد الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة كانت من بين آخر الأحكام التي أقرها المؤتمر.

فمنذ حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩، فأن ثمة إعتقاداً خاطئاً بأنه يوجد إختلاف بين القانون الإتفاقي المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القارى، والقانون العرفي الذى صاغه هذا الحكم وتتضمنه ممارسة الدول. وطبقا لهذا الإعتقاد، يتم تعيين الحد طبقا للمادة ٦ في حالة عدم وجود إتفاق، على أساس مبدأ تساوى البعد بإعتباره القاعدة، وأن الظروف الخاصة هي مجرد إستثناء على هذه القاعدة. أما تعيين الحد على أساس القانون العرفى، فإنه يتم بالإتفاق على أساس مبادئ العدالة، ولا يكون لطريقة تساوى البعد أي ميزة على أي طريقة أخرى لتعيين هذا الحد، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت تؤدى إلى حل عادل ومنصف.

وعلى الرغم من أن محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية ١٩٧٧ أكدت خطأ هذا الصدد، حيث يعتبر مؤشرا للطريقة التي يمكن أن تفسر بها المادة ١٩٨٢ من إتفاقية ١٩٨٢، لاسيما وأن هذه الأخيرة لا تزود بأكثر من نقط البداية لتقرير القواعد الأساسية لتعيين حد الجرف القاري.

المبحث الثالث تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ١/٨٣ على أن «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة ٨٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

وفي الواقع، إن بيان أحكام تعيين حد الجرف القاري طبقا لهذه الفقرة يقتضى تحليل أحكامها، بيد أن ذلك لا يمكن أن يتم بوضوح كامل إلا بإدراك الظروف التي قادت إلى صياغتها على هذا النحو. ومن ثم، سنعرض أولا للتطور التشريعي لهذه الفقرة، ثم بيان أحكامها. وذلك في مطلبين على النحو التالى.

المطلب الأول - التطور التشريعي للمادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢.

المطلب الثاني - أحكام المادة ١/٨٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

⁽٧١) يراجع في ذلك: تقرير رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر بشأن نص التفاوض الموحد الموحد المراجع الصادر في ٦ مايو ١٩٧٦، في:

Troisiéme Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, vol. III, p. 165, doc. A/Conf. 62/wp. 8/Rev. 1/part II.

الإعتقاد، وأن الإختلاف بين القانون الإتفاقي المتضمن في المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري والقانون العرفى هو إختلاف ظاهرى فقط لا يؤدى إلى إختلاف في النتيجة، ولأن هذه الأخيرة تكون واحدة، سواء تم تطبيق القانون الإتفاقي [المادة ٦] أم القانون العرفي كما أوضحنا سابقا، فقد أدى هذا الخطأ في فهم العلاقة بين هذين القانونين إلى انقسام الدول فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى مجموعتين وفقا لأوضاعها الجغرافية، وكان نقطة انطلاق لمناقشات حادة خلال دورات هذا المؤتمر، كادت أن تعصف بكل أعمال المؤتمر الخاصة بمسألة تعيين حد الجرف القارى. ويبدو أن الظروف الخاصة كانت السبب الرئيسي الكامن خلف هذه المشكلة. وحتى يمكن بيان ذلك على نحو دقيق، فإننا سنعرض في البداية لأعمال دورة كاراكاس ١٩٧٤، ثم بعد ذلك لنصوص التفاوض المختلفة الصادرة عن الدورات اللاحقة.

أولاً ـ أعمال دورة كاراكاس ١٩٧٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

عندما بدأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أعماله في كاراكاس ١٩٧٤، إنقسمت الدول وفقا لأوضاعها الجغرافية إلى مجموعتين: تضم إحداهما الدول التي تطالب بتطبيق مبادئ العدالة، بينما تضم الأخرى الدول التي تطالب مبدأ تساوى البعد.

۱ ـ مجموعة مبادئ العدالة: طالبت بعض الدول (۲۲) في دورة كاراكاس ۱۹۷٤، بأن يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة على أساس مبادئ العدالة، بهدف التوصل إلى نتيجة عادلة ومنصفة، وألا تكون طريقة تساوى البعد أو خط الوسط هى الطريقة الوحيدة لتعيين هذا الحد، وألا يكون لها أي صفة ملزمة. ومن ثم لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت تؤدى إلى حد عادل ومنصف.

٢ - مجموعة خط الوسط أو تساوى
 البعد: في مقابل الدول التي طالبت بتعيين حد
 الجرف القارى طبقا لمبادئ العدالة، فإن

وليبيا. يراجع:

ورومانيا. يراجع:

وتركيا يراجع:

والعراق يراجع:

وتايلاند. يراجع:

وتونس. يراجع:

وايرلندا. يراجع:

والبحرين. يراجع:

Ibid., vol. II, p. 161, para. 25 - 27.

Ibid., p. 161, para. 30.

Ibid., p. 176, para. 37.

Ibid., p. 176, para. 37.

Ibid., p. 176, para. 46.

Ibid., p. 177, para. 56.

Ibid., p. 181, para. 34.

Ibid., p. 184, para. 67 - 68.

Ibid., p. 190, para. 2.

⁽۷۲) كان من بين دول هذه المجموعة: هندوراس. يراجع:

مجموعة أخرى من الدول(٧٣) طالبت بالحفاظ على وضع متميز لمبدأ خط الوسط أو تساوى البعد لتعيين هذا الحد. ومن الإقتراحات التي قدمتها دول هذه المجموعة، على سبيل المثال، إقتراح اليونان الذي ينص على أن «١ ـ يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة بالإتفاق. ٢ ـ إن لم يوجد هذا الإتفاق، لا يحق لأى دولة أن تمد سيادتها على الجرف القارى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس، سواء القارية أو الجزيرية، التي يقاس إنطلاقا منها البحر الإقليمي لكل الدول».

وفي نهاية دورة كاراكاس، تمّت صياغة جميع الإقتراحات المقدمة من مجموعتى الدول في نص المادة ٢٤٣ من وثيقة الإتجاهات الربئسية الصادرة عن هذه الدولة (٤٠).

ثانياً ـ التفاوض في دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار اللاحقة على دورة كاراكاس:

١ ـ نصوص التفاوض غير الرسمية:

صدرت عن دورات المؤتمر اللاحقة على دورة كاراكاس نصوص غير رسمية، كانت أساسا للتفاوض بين وفود الدول في المؤتمر. وقد كانت أول صيغة لهذه النصوص، هي نص التفاوض الموحد الصادر عن دورة جنيف ١٩٧٥، تم تنقيحها في دورتي نيويورك الرابعة والخامسة ١٩٧٦. وفي الدورة السادسة بنيويورك صدر نص التفاوض المركب.

وفى أول محاولة للتوفيق بين وجهتى نظر مجموعتى الدول، اللتين تضمنتهما المادة ٢٤٣ من وثيقة الإتجاهات الرئيسية، إقترح رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر المادة ٧٠ من نص التفاوض الموجد الصادر عن دورة جنيف

> (٧٣) كان من بين دول هذه المجموعة: اليابان، يراجع:

> > وكوريا. يراجع:

والسلفادور. يراجع:

واليونان. يراجع:

وجامبيا. يراجع:

والدانمارك. يراجع:

وقبرص. يراجع:

وكوبا. يراجع:

وايطاليا. يراجع:

ومالطا. يراجع:

Ibid., Appendice 1, doc. De travail de la deuxièmè commission: Principales tendances, p. 123, 165. (YE)

Ibid., vol. II, p. 164, para. 21, 25.

Ibid., p. 164, para. 29.

Ibid., p. 166, para. 14.

Ibid., p. 169, para. 50.

Ibid., p. 178, para. 3.

Ibid., p. 180, para. 22.

Ibid., p. 181 - 182, para. 43.

Ibid., p. 182, para. 54.

Ibid., p. 186, para. 89.

Ibid., p. 187, para. 105.

۱۹۷۰، التي كانت تنص في فقرتها الأولى على أن «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق فيما بينها طبقا لمبادئ العدالة، وإستخدام خط الوسط أو تساوى البعد عند الإقتضاء، مع مراعاة كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين الحد» (٥٧).

وهكذا، يؤكد نص الفقرة السابقة على أن يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق القائم على أساس مبادئ العدالة والإنصاف. وإذا إقتضى الحال تعيين هذا الحد بخط الوسط أو تساوى البعد، يجب مراعاة جميع الظروف وثيقة الصلة، حتى يمكن التوصل إلى حد عادل ومنصف.

وعلى الرغم من أن الحكم الذى تضمنته المادة 1/V من نص التفاوض الموحد، ظل كما هو في نص التفاوض الموحد المراجع دون تغيير، وإستمر في نصوص التفاوض اللاحقة، حتى نص التفاوض المركب المراجع الصادر في 7V أبريل 10V، حيث تم تغيير رقم هذه المادة في هذا النص إلى 10V (10V)، فإن التفاوض بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة لم يصل إلى نهايته، لأن أحكام هذه المادة لم تحظ برضا أى من مجموعتى الدول المعنية، حيث وجدت معارضة من جانب كل من المجموعتين 10V

أ ـ حجج مجموعة خط الوسط أو تساوى البعد: عارضت مجموعة خط الوسط أو تساوى البعد أحكام تعيين حد الجرف القارى

المتضمنة في هذا النص على أساس أن:

١ - عبارة «مبادئ العدالة والإنصاف» تحتاج إلى تحديد، ولا يمكن القول بأن تطبيق محكمة العدل الدولية لها في قضية تعيين حد الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩ ينطوى على تقرير قاعدة عامة، ذلك أن قضاء المحكمة في هذا النزاع يتعلق بحالة لها أوضاعها الجغرافية الخاصة، ومن ثم يكون هذا القضاء مرتبطا بهذا النزاع، لا يتعداه إلى غيره.

٢ - إن الإحالة إلى كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين الحد ووضعها موضع الإعتبار، تؤدى بطبيعتها إلى النزاع، ذلك أن هذه الظروف لا تبلغ جميعها مرتبة واحدة في الأهمية، ولا تحقق تسوية سلمية لموضوع تعيين الحد، لأن كل دولة ستدعى بأن لبعض الظروف أهمية وتأثيراً على الحد، في حين تنكر الدولة الأخرى هذه الأهمية وتنازعها فيها، وذلك يعقد الوصول إلى حل مناسب ومرض للدول المتنازعة (٨٧).

لذلك، ظلت هذه المجموعة ثابتة على رأيها، بأن تعيين الحد يجب أن يتم بالإتفاق على أساس خط الوسط أو تساوى البعد كقاعدة عامة، وأخذ الظروف الخاصة في الإعتبار، إذا وجد مبرّر لذلك.

ب - حجج مجموعة مبادئ العدالة: عيين عارضت مجموعة مبادئ العدالة أحكام تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة التي تضمنتها نصوص التفاوض، على أساس أن:

Ibid., vol. IV, doc. A/Conf. 62/wp. 8/part II, P. 157, 168.

Ibid., doc. A/Conf. 62/wp. 10/Rev. 1.

⁽V°)

^{(\(\}tau \)

^{(ُ}٧٧) يراجع في ذلك:

Lucius CAFLISCH, Les zones maritimes sous juridiction nationale leurs limites et leur délimitation, Revue Général de Droit International Public, paris, 1980, p. 105.

⁽۷۸) يراجع في نلك: إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولى الجديد للبحار: المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، ۱۹۸۳، ص ۲۱۰ . ۲۱۱؛ د. مفيد شهاب: تقرير لجنة الخبراء العرب غن أعمال الدورة السادسة للجنة قانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من ۲ أغسطس إلى ۱۷ سبتمبر ۱۹۷۱، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى والثلاثون، ۱۹۷۷، ص ۲۳۷ ـ ۲۳۷.

١ - خط الوسط أو تساوى البعد يجافي العدالة نظرا لتباين الدول في ظروفها الجغرافية، ومن ثم فإن تطبيقه لن يحقق العدالة بين هذه الدول. كما أن مبدأ خط الوسط أو تساوى البعد لا يتفق مع القواعد القائمة في القانون الدولي العرفى.

٢ - إن فكرة «مبادئ العدالة والإنصاف» ليست من الأفكار الغامضة في القانون الدولي، فقد أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما طبقتها هذه الأخيرة وحددت مفهومها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٨. ومن ثم، فإن مبادئ العدالة والإنصاف هي وحدها المبادئ المقبولة في القانون الدولي لتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة (٢٩).

إزاء هذا الخلاف في الرأى، حول القواعد الواجب إقرارها لتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، تم تشكيل مجموعة للتفاوض في وسط المؤتمر سنة ١٩٧٨ للقضاء على المشاكل العالقة بهذا الموضوع.

٢ ـ مجموعة التفاوض السابعة:

عندما بدأت مجموعة التفاوض السابعة أعمالها، اقترح مانر Manner رئيس هذه المجموعة إستبدال المادة التي تضمنتها نصوص التفاوض المختلفة بالمادة التالية: «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول التي تتقابل سواحلها أو تتلاصق بالإتفاق، طبقا لمبادئ

العدالة، ومراعاة مساواة الدول من حيث علاقتها الجغرافية بمناطق تعيين الحد، ومستخدما قاعدة تساوى البعد طبقا للمعايير السابقة، ومراعاة الأوضاع الخاصة بكل حالة على حدة» (^^).

بيد أن هذا الإقتراح لم يحظ برضا أى من مجموعتى الدول المعنية. فبينما يرى المؤيدون لخط الوسط أو تساوى البعد أن مبادئ العدالة تحتل مكانا متميزا في هذا النص، على نحو يجعلها تقضى من الناحية الفعلية على قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، فإن أنصار مبادئ العدالة يرون أن خط الوسط أو تساوى البعد ليست إلا طريقة من بين طرق أخرى يمكن استخدامها بغرض التوصل إلى حد عادل ومنصف، ولذلك يجب حذف أي إشارة إليها من هذا النص (٨١). ومن ثم كان من الصعب أن يدخل هذا الإقتراح نص التفاوض المركب

ولذلك، إجتمعت مجموعة التفاوض السابعة من جديد، وإقترح رئيسها النص التالى: «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول التي تتقابل أو تتلاصق بالإتفاق، طبقا للقانون الدولي، على أساس مبادئ العدالة، وإستخدام خط تساوى البعد عند الإقتضاء، مع مراعاة كل الظروف الخاصة بالمنطقة المعنية بتعيين الحد» (٨٢).

وعلى الرغم من أن وجود عبارة «طبقا للقانون الدولي» في هذا النص تميزه إلى حدما بالحياد (^{۸۳)}، فإنه كان ـ بدوره ـ غير مقبول، لاسيما من مجموعة مبادئ العدالة التي أرادت حذف أي إشارة لطريقة خط الوسط أو تساوى

Haritni DIPLA, Le régime juridique des iles ..., p. 218.

⁽٧٩) يراجع في ذلك: ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص ٢١٢؛ د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

Troisième Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, vol. XII, p. 292, doc. (A·) NG/44, 20 août 1979.

Lucius CAFLISCH, Les zones maritimes ..., op. cit., p. 108. (A1)

Troisiéme Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, vol. XIII, p.85.

⁽۸۳) يراجع في ذلك:

البعد (¹¹⁾. وهكذا، ظلت كل مجموعة ثابتة على وضعها، إلى درجة أنه تم التفكير في إلغاء النصوص الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة بلا قيد أو شرط (⁽⁰⁾).

المطلب الثاني أحكام المادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

أوضحنا أن التفاوض حول مشروع المادة ١/٨٣ وصل إلى طريق مسدود لدرجة أنه تم التفكير في إلغاء كل أحكام تعيين حد الجرف القاري بلا قيد أو شرط. بيد أن رئيس المؤتمر إقترح - في نهاية الدورة الحادية عشر، في ٢٧ أغسطس ١٩٨١ - صيغة جديدة للمادة ١٩٨١ تنص على أن: «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق طبقا للقانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف» (٢٨).

وقد قبلت كل من مجموعتى: مبادئ العدالة، وخط الوسط ـ تساوى البعد هذه الصيغة (۱۸۰). ولذلك دخلت هذه الأخيرة مشروع الإتفاقية على الرغم من طلب الولايات المتحدة الأمريكية والصين الوقت لدراستها (۱۸۸)، وإستقرت نهائيا في المادة ۱/۸۲ من اتفاقية ۱۹۸۲ لقانون البحار.

وفي رأينا، إذا كان إلغاء النص الخاص بتعيين حد الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، سيؤدى إلى تطبيق المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري بالنسبة للدول الأطراف فيها، والقانون العرفى للدول غير الأطراف في هذه الإتفاقية، فإن المادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لا تعنى هي الأخرى سوى هذه النتيجة، لأنها لم تغير أي شئ في القانون الخاص بتعيين حد الجرف القارى بين الدول المتقابلة والمتلاصقة الموجود قبل إقرارها(٨٩). فقد أكدت هذه المادة على أن يتم تعيين الحد بالإتفاق، طبقا اللقانون الدولي المشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولما كانت المادة ٣٨ قد أشارت إلى الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي على أنها مصادر القانون الدولي، فإن ذلك يعنى أن يتم تعيين الحد بالإتفاق على أساس الإتفاقيات الدولية والعرف الدولى الموجود قبل اتفاقية ١٩٨٢ بشأن موضوع تعيين الحد بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

ولذلك، تظل المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري قابلة للتطبيق على تعيين الحد بين الأطراف فيها. ولا يمكن الإحتجاج هنا بعدم قابلية المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري للتطبيق، على أساس أن المادة ١٩٨١ من اتفاقية ١٩٨٨ لقانون البحار تنص على أن «أحكام هذه الإتفاقية لها الغلبة، بالنسبة للدول

Lucius CAFLISCH, Les zones maritimes ..., op. cit., p. 108, 110.

⁽٨٤) يراجع: تدخل ممثل أيرلندا أثناء الإجتماع غير المحدود في ٢٨ يوليو ١٩٨٠، في:

Troisième Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents ..., doc.62/SR. 130? P. 18.

Lucius CAFLISCH, Les zones maritimes ..., op. cit., p. 108. (Ao)

Troisième Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, doc. A/Conf. 62/WP. (AI)

Ibid., doc. A/Conf. 62/SR. 154, 1 Septembre 1981, p. 2. (AV)

Ibid., p. 3 - 9. (AA)

⁽۸۹) يراجع في ذلك:

الأطراف فيها، على أحكام اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ لقانون البحار»، لأن المادة ٣١١ بعد أن وضعت هذا الحكم العام في فقرتها الأولى، خصصته بالفقرة الخامسة منها التي تنص على أن «لا تؤثر هذه المادة على الإتفاقيات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الإتفاقية».

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية العرفي كما للجرف القاري، فإنها تطبق القانون العرفي كما استبان من ممارسة الدول وحدده القضاء الدولي، لاسيما حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حد الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٨، وحكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية ١٩٧٧، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حد الجرف القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢، حيث تؤكد هذه الأحكام الثلاثة على أنه يجب أن يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، طبقا لمبادئ العدالة من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف.

وهكذا، لم تغير المادة ١/٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار أى شئ في القانون الموجود قبل إقرارها. ولكن على الرغم من أن المادة ١/٨٣ أبقت على القانون الموجود قبل إقرارها، فإنها لم تنج من النقد. ويبدو أن السبب الرئيسى وراء هذا النقد، هو أن هذه المادة تلزم الدول بإبرام اتفاقات (١٠٠٠).

فعلى الرغم من أن الإتفاق يعد جوهر العلاقات الدولية بين الدول، والغاية التي تسعى

إليها هذه الدول من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحاشى مخاطر الحرب وويلاتها، وتبدو الحاجة إليه ماسة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول، نظرا لما تتسم به منازعات الحدود من سمات خاصة، قد تؤدى فى حالة عدم تسويتها على نحو مرض، إلى آثار خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، فضلا عما تسببه من هدم لقواعد حسن الجوار بين الدول، التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة (٩١)، فإن إلزام الدول بتعيين حدودها البحرية عن طريق الإتفاق، يخالف مبدأ حرية الدول في إبرام الإتفاقيات الدولية. فضلا عن ذلك، فإن معظم الإتفاقات الدولية تتم تحت ضغط ظروف سياسية وإقتصادية، ومن ثم تخضع لقواعد بعيدة تماما عن مبادئ العدالة والإنصاف التي إستقرت في القانون الدولي كأساس لتعيين الحدود البحرية (٩٢). وبالتالي، فإن إلزام الدول بإبرام اتفاقات دولية لتعيين حدودها البحرية قد يؤدى إلى حل غير منصف، هذا فضلا عن أن الدول حرة في الإتفاق أو عدم الإتفاق.

وعلى ما تقدم، نخلص إلى حقيقتين: الأولى، إن المادة ١/٨٣ أحالت إلى تطبيق القانون المموجود قبل إقرارها، أي إلى المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري وقواعد القانون العرفي الخاصة بالموضوع؛ والثانية، أن التفسير السليم للقاعدة التي تتضمنها المادة ١٨/٨، والتي تؤكد على إلزام الدول بتعيين الحد بالإتفاق، لا يعنى إلزام هذه الدول بإبرام اتفاق، ولكن يعنى عدم شرعية تعيين الحد بتصرف

⁽۹۰) يراجع في ذلك:

Haritni DIPLA, Le régime juridique des iles ..., p. 218.

⁽٩١) يراجع في ذلك: د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥١٦.

⁽٩٢) يراجع في ذلك: ا. د. نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص ٢٧٢؛

Haritni DIPLA, Le régime juridique des iles ..., p. 221.

ملزم من جانب واحد، لأن قرار تعيين الحد ذو حقيقتين: فهو قرار داخلي وموافقة خارجية (٩٣).

وبمعنى آخر، يجب أن تسعى الدول المعنية إلى تعيين الحد بالإتفاق، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الإتفاق خلال فترة معقولة، يتعين عليها اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

أما إذا كانت الدول المعنية ليست أطرافا في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، ولم تتوصل إلى إتفاق لتعيين الحد خلال فترة معقولة، يتعين عليها اللجوء بإتفاقها المشترك إلى أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي العام.

خلاصة:

تعد مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أهم المسائل في القانون الدولي للبحار، وأخطرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، إهتمت بهذه المسألة الإتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي على حد سواء.

فطبقا للمادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق، وفي حالة عدم وجود إتفاق، يتم تعيين الحد طبقا لقاعدة خط الوسط أو تساوى البعد ـ الظروف الخاصة، بهدف التوصل إلى حل أو حد عادل ومنصف.

وطبقا للقانون الدولي العرفي يتم تعيين الحد طبقا لمبادئ العدالة، من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف للحد، وهو في ذلك يتفق مع القواعد المنصوص عليها في المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري. وعلى ذلك، فإن الهدف النهائي للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦ والقانون العرفي تهدف جميعها إلى التوصل إلى حل عادل ومنصف للحد.

ولذلك، أحالت المادة ١٩٨٧ من إتفاقية ١٩٨٧ لقانون البحار إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري وقواعد القانون العرفي الموجودة قبلها، حيث تنص على أن «يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

وعلى ذلك، فإن الدول الأطراف في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار أو غير الأطراف فيها، يمكنها تطبيق قواعد المادة ٦ من إتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري، إذا كانت أطرافا فيها فإنها تطبق الإخيرة، أما إذا لم تكن أطرافا فيها فإنها تطبق قواعد القانون العرفي. وكما أكدنا فإن النتيجة ستكون واحدة، لأنه يجب في جميع الأحوال التوصل إلى حل عادل ومنصف للحد.

تم بفضل لله، فله الحمد من قبل ومن بعد ،،،

⁽٩٣) يراجع في ذلك: د. رفعت محمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٥١٧.